

27 ماي 2013

04

منشور

إلى السادة

المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
المدير العام للتمويل والاستثمارات والهيكل المهنية
المدير العام لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى
المديرة العامة للإنتاج الفلاحي
المنسوبيين الجهويين للتنمية الفلاحية

154

الموضوع : الشروط الفنية والمقاييس المرجعية لمشاريع تربية الإبل وفق النمط النصف إنتشاري.

المراجع : - القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات ،

- الأمر عدد 814 لسنة 1978 المؤرخ في أول سبتمبر 1978 والمتعلق بضبط شروط البحث عن المياه الباطنية وإستغلالها،
- الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة،
- مقرر عدد 3026 المؤرخ في 9 أكتوبر 2012 المتعلق بإحداث لجنة تُعنى بضبط الشروط الفنية الدنيا والمقاييس المرجعية للإنتفاع بإمتيازات مجلة تشجيع الإستثمارات ،
- المنشور عدد 326 المؤرخ في 30 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط طرق إيداع ملفات الإستثمار وتمهدها ومتابعتها ،

=/=

وبعد، في إطار توحيد إجراءات إسناد إمتيازات مجلة تشجيع الإستثمارات المتعلقة بالتشجيع على مشاريع تربية الإبل وفق النمط النصف إنتشاري ومزيد إحكامها يتعين إعتقاد :

I- الشروط الفنية الدنيا والمقاييس المرجعية :

- إسناد إمتيازات المجلة لمشاريع تربية الإبل وفق النمط النصف إنتشاري بعد توفر مساحة علفية دنيا وذلك قصد تحسين الإنتاج والإنتاجية وتطوير القطاع وذلك بحساب 1 هك زراعات علفية سقوية لكل 10 رؤوس يتم تحديد صنفها من طرف المصالح الفنية المختصة ، وذلك بالنسبة إلى نصف عدد القطيع المبرمج في المشروع وذلك بإعتبار عملية التداول الموسمي على المراعي والدورة الإنتاجية للقطيع (نصف قطيع في حالة إنتاج والنصف الآخر في راحة بيولوجية ومدة زمنية فاصلة بين الولادتين في حدود أربعة وعشرون شهرا) مع برمجة مركز تربية بحساب 10 متر مربع لكل رأس .

- تنتفع الناقدة بإمتميازات المجلتة عندما يتراوح عمرها بين أربعة وستة سنوات وعلى أن تكون عشرا وبكرية الولادة .

- لا يتجاوز سن الفحل 6 سنوات للإنتفاع بإمتميازات الدولة .
- يتم تحديد القيمة القصوى لإحتساب المنح المسندة لإقتناء النياق والفحول طبقا لأسعار مرجعية مضبوطة من قبل المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والإدارة العامة للإنتاج الفلاحي ، وعلى أن يتم تحيينها بصفة دورية وأن يتم إعلام وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية والإدارة العامة للتمويل والإستثمارات والهياكل المهنية بها .

II- دليل إجراءات بخصوص إسناد وتجسيم ومتابعة الإمتيازات :

أ - إسناد الإمتيازات (مقرر إسناد إمتيازات) :

♦ الوثائق المطلوبة :

- وصل لإيداع تصريح بالإستثمار .
- دراسة فنية واقتصادية للمشروع (بالنسبة لصنف "ج") أو مطلب (بالنسبة لصنف "ب" و "أ") .
- عقد اتفاق لدراسة مشروع .
- مؤيدات التمويل .
- وثيقة تثبت وجهة التصرف في الأرض .
- شهادة في إختبار التربة .
- دراسة مائية لمنظومة الإقتصاد في مياه الري مصحوبة برسم بياني .
- فواتير تقديرية أو نهائية لمكونات الإستثمار .
- مشروع قانون أساسي بالنسبة للشركات .
- شهادة في الإنتفاع بمرعى جماعي .

ب - تجسيم ومتابعة الإمتيازات :

♦ الوثائق المطلوبة :

- الفواتير النهائية لكل التجهيزات تامة الشروط .
- الفواتير النهائية أو عقود بيع للإبل تتضمن أرقامها وقيمتها ومسلمة من مزودين مصادق عليهم من طرف المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ذات النظر .
- قائمة تقديرية للبناءات والتهيئة و رخص البناء .
- عقد إتفاق لدراسة مشروع مصحوب بوصل خلاص .
- عقد قرض من مؤسسة بنكية أو مزود أو مؤسسة إيجار مالي .
- محضر في تسليم معدات الإقتصاد في مياه الري وتركيبها من طرف مزود .
- شهادة ضمان صلوحية معدات الإقتصاد في مياه الري مسلمة من طرف مزود .
- محضر فرز من قبل لجنة فنية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية .
- شهادة صحية بيطرية للإبل المعنية .

وتصرف المنح بعد تقديم الباعث مطلب في الغرض وبصفة حصرية في مركز التربية على أن تكون الإبل مرقمة حسب نظام الترقيم الرسمي المعتمد من طرف ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ويتم صرف المنح إثر القيام بمعاينة ميدانية طبقا للمنشور عدد 326 المؤرخ في 30 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط طرق إيداع ملفات الإستثمار وتعهداتها ومتابعتها المذكور أعلاه، وذلك بعد التثبت من إحداث المساحات العلفية السقوية المطلوبة.

واعتبارا للأهمية التي تكتسيها التدابير المبينة أعلاه فإنكم مدعوون إلى تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة وعناية؛

والسّلام ./.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم